

السؤال

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: "أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَدَفَ، فَتَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ الْحَدَفِ، وَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ غَدَتَ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا". أريد تفصيلاً في حكم النبله؟ هل اللعب بها، والتدرب على استخدامها فقط المنهى عنه، أم إنها لا يجوز استخدامها في كل الأحوال حتى الحرب؟ وأيضا ليست الرماية بالقوس والسهم. التي كانت تستخدم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولعب الأطفال بمسدسات الخرز تلحق نفس الضرر؟

الإجابة المفصلة

استعمال النبله، أو النبيطة داخل في الخذف المنهي عنه في حديث سعيد بن جبير: " أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَدَفَ، قَالَ: فَتَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَدَفِ، وَقَالَ: « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » ، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَحَدَفُ، لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا " رواه البخاري (5479)، ومسلم (1954).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: " أَمَّا الْحَدَفُ: فَبِالْحَاءِ وَالذَّالِ مُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ رَمِي الْإِنْسَانَ بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ وَنَحْوِهَا، يَجْعَلُهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ أَوِ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ " انتهى.

والحديث ظاهر المعنى، فإن الحذف أو الخذف بالحصى والأحجار الصغار، لا يصيد صيدا، ولا يقتل أو يجرح عدوا، وإنما هو أذى، يفقأ العين، ويكسر السن.

والنبله فيها المعنى الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو صاد بها صيدا ولم يذكه لم يحل، لأن الحصاة لا تقتل بحدها وإنما بثقلها.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن " الصيد بالنبأطة؟

فأجاب: هي تقتل بالثقل بقوة الضرب؛ فما يحل " انتهى من " مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى " الشيخ أبي

محمد عبد الله بن مانع، ص 214

وسئِلَ الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- " بعض الصبيان يستخدمون ما يسمى بـ "النباطة"، وبعضهم يسميها "المقلاع"، ويصيّدون بها بعض الطيور الصغيرة كالعصافير وغيرها. فما حكم ما يصيّدون؟ علماً بأنهم يستخدمون في رميهم الحصى، وقد تكون غير محددة وإنما قد يموت الطائر من قوة الضربة؟ وما هو توجيهكم لأوليائهم؟

فأجاب -رحمه الله- : ما يُصَاد بالنباطة والمقلاع ونحوهما فيموت قبل أن تُدرك تذكيته يكون حراماً؛ لأن النباطة والمقلاع ونحوهما لا يقتلان بالحد، وإنما يقتل بالثقل، وما قتله بثقله فإنه وقيد وليس بمذكي. وأما توجيهنا لأولياء هؤلاء الذين يصطادون العصافير بالنباطة ونحوها، فإننا نقول: الواجب عليهم أن يحفظوا أولادهم عن العبث بمثل هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك، أي: عن الرمي بالنباط ونحوها " انتهى من "فتاوى الصيد" جمع: عبد الله بن محمد الطيار، ص 41

وقال الدكتور عبد الرزاق البدر: "هذه التُّبَيْلَة- التي في البقالات-، هذه أقرب ما تكون -والله تعالى أعلم- إلى الخذف؛ لأنها ضعيفة، لا تفيد في باب الصيد ولا في باب التُّكَايَة بالعدو، فهي أقرب ما تكون إلى الخذف.

وشواهد الحال أنه حصل منها مضارٌ عديدةٌ، في استعمال الصغار والأولاد لها، فما دام أنها بهذه الصفة، فيكون أمرها مثل أمر الخذف " انتهى من "شرح الأدب المفرد"، ص 119

والحاصل:

أن النبلة ونحوها، كمسدس الخرز: يلحق بالخذف المنهي عنه، بخلاف السهام فإنها تصيد الصيد وتنكأ العدو. والله أعلم.